

والصلاحة شروط لها أركان ولها واجبات ولها سنن يأتى المصلى بما يستطيع منها وهذه الأعمال، منها ما يؤدى في حال القيام ومنها ما يؤدى في حال الجلوس ومنها ما يؤدى في حال السجود.

فالذى يؤدى في حال القيام هو تكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن والركوع وهو الانحناء بالرأس والظهر حتى تصلي يداه ركبتيه ويقول سبحان ربى العظيم فيه.

والذى يؤدى في حال الجلوس هو التشهد والسباحة على الأرض وقول سبحان ربى الأعلى في السجود والتسليم.

### ـ كيف يؤدى هذه الأعمال :

إذا قدر على القيام والجلوس فقط ولم يقدر على الركوع والسباحة، أو ما رأسه بالركوع قائماً وأو ما برأسه في السجود جالساً.

إذا قدر على الجلوس ولم يقدر على القيام أتى بتكبيرة الإحرام وقراءة الفاتحة وما تيسر بعدها من القرآن وأو ما برأسه بالركوع جالساً وسجد على الأرض إن أمكن وإن لا أمكن برأسه بالسباحة أيضاً جالساً ويجعل السجدة أخفض من ركوعه.

في حال الصلاة جالساً إن قدر أن يجلس على الأرض فهو أحسن وأفضل وإن لم يقدر جلس على كرسي وي فعل على الكرسي ما يقال وي فعل في الجلوس على الأرض ويوضع الكرسي محاذاً للصف ويكون صغير الحجم ما أمكن لئلا يأخذ مساحة كبيرة ويضيق من بجانبه ومن خلفه ومن أمامه

إن الحمد لله، نحمده ونسأله ونستغفره، ونعود به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدى الله فلامضى له، ومن يضل فلا هادي له؛ وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده رسوله، صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

**أما بعد :** فهذه بعض أحكام الصلاة على الكرسي وكيفيتها من فتاوى الشيخ صالح الفوزان والشيخ سليمان الرحيلي حفظهما الله تعالى نسأل الله تعالى أن ينفع بها.

ـ سُئلَ الشِّيخُ صَالِحُ الْفَوْزَانَ حَفَظَهُ اللَّهُ :

كثُرتَ فِي الْآوَنَةِ الْآخِيرَةِ الصَّلَاةُ عَلَى الْكَرَاسِيِّ فَمَا كَيْفِيَتُهَا؟

الجواب : الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام وهي عمود الإسلام وهي أول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة من عمله، فإن قبلت [قبلت] سائر عمله وأن ردت رد سائر عمله، وهي لا تسقط عن المسلم في حال ما دام عقله باقياً لكن يصلحها على حسب استطاعته كما قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾، وقال النبي صلى الله عليه وسلم : "ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فاؤوا منه ما استطعتم" ، ومن ذلك الصلاة يصلحها المسلم حسب استطاعته ومقدراته لقول النبي صلى الله عليه وسلم : " يصلح المريض قائماً وإن لم يستطع فقاعداً، وإن لم يستطع فعلى جنب" ، وفي رواية: "إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَمُسْتَقِيْرْ جَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ" <sup>(١)</sup>.

(١) يلاحظ أن الزيادة ((إِنْ لَمْ يُسْتَطِعْ فَمُسْتَقِيْرْ جَلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)) لا يثبت مرفوعاً،  
راجع: إرواء الغليل برقم ٥٥٨.

# الصَّلَاةُ عَلَى الْكَرْسِيِّ أَحَدُ كَامِهَا وَكَيْفِيَتُهَا

مَعَالِيٌّ لِتَبَغِ الدِّرْكَ تَرْدُ

صَالِحُ بْنُ الْفُوزَانَ الْفُوزَانَ  
سُلَيْمَانُ بْنُ سَلَيْمَانَ اللَّهِ الرَّحِيلِيِّ



ولا يكون خلف الإمام مباشرة ليكون ذلك المكان من قد يحتاج الإمام لاستخلافه من الأصحاء لو عرض له عارض أو يفتح عليه لواستغلقت عليه القراءة، لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لِيَلَيْنِي مِنْكُمْ أَوْلُ الْأَحْلَامِ وَالنَّهِيِّ".

كتبه: صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣٣-٠٨-١٧

منقول من موقع الشيخ :

<http://www.alfawzan.af.org.sa/node/14011>

\*\*\*\*\*

- **الشيخ سليمان الرحيلي**: (من فقه الصلاة المفروضة على الكرسي)<sup>(١)</sup>:

١- إذا كنت تستطيع الجلوس على الأرض والسباحة على الأعضاء السبعة ولا تستطيع ذلك لو جلست على الكرسي وجب عليك الجلوس على الأرض.

٢- إذا كنت تصلي قائما ثم تجلس على الكرسي عند السباحة وما بعده وجب أن تقف مساوياً من بجانبك فإذا أردت الجلوس سحب الكرسي ليساوي ليساوي ظهره ظهره ظهره من بجانبك .

٣- إذا كنت تصلي جالساً من أول الصلاة إلى الفراغ منها فإنك تجعل ظهر الكرسي يساوي ظهر من بجانبك من أول الصلاة ولا يجوز أن تجعل رجلك جالساً تساوي رجلي من بجانبك قائماً فتكون متاخراً عن الصف ومؤذياً لمن خلفك .

(١) هذه فوائد من قتوى لشيخ سليمان الرحيلي:  
(<https://m.youtube.com/watch?v=47Iu5gsBkJs>)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
مُحَمَّدُ اللَّهِ الرَّحِيمِ